

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ١٥ يولية سنة ٢٠٢٥ )

العدد  
١٥٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٩٥	} وزارة الداخلية
١٠٩٦ و ١١٠٢ و ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١٣	
١٥	وزارة التموين والتجارة الداخلية : قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٧	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٠	الهيئة القومية لسلامة الغذاء : قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣١-٣٦	محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية : ح/ الحساب الختامى لتصفية جمعيات ...
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....



## قـرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قـرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سامح محمد على محمد

وآخرهم السيد/ أحمد عبد القوى على سليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسل
الهندية	١٩٨٨/٣/١٢ القاهرة	السيد/ سامح محمد على محمد	١
»	١٩٩١/٢/١ القاهرة	السيد/ كريم عبد الحميد على عبد الغنى	٢
»	١٩٨٧/٩/١ أسوان	السيد/ أحمد رجب على محمود	٣
»	٢٠٠١/٨/٢٣ القليوبية	السيد/ أحمد محمد عبد العاطى عامر جوبلى	٤
الإيطالية	٢٠٠٣/٧/٧ القليوبية	السيد/ محمد عماد عبد الملك حسن على	٥
»	٢٠٠٧/٧/١٨ البحيرة	السيد/ محمد صبحى حافظ بدوى محمد	٦
الكندية	٢٠٠٦/٣/٢٧ الإسكندرية	السيد/ يوسف محمد مصطفى عبد الله قضيبي	٧
»	٢٠٠٦/٧/٥ القاهرة	السيد/ يوسف وائل فاروق فوزى سلامة	٨
الفرنسية	٢٠٠٥/١/٢٧ القاهرة	السيد/ ماتييو بول لويى بدروس	٩
البريطانية	٢٠٠٤/٩/٢٦ القاهرة	السيد/ آدم دوجلاس أندرو براون	١٠
»	٢٠٠٥/٥/٢٥ الدقهلية	السيد/ بليغ رضا عبد الحميد عطية حمودة	١١
السودانية	٢٠٠٤/٧/٢٠ السودان	السيد/ مكاريوس كمال صفا غبريال إبراهيم حبشى	١٢
»	٢٠٠١/٨/٨ السودان	السيد/ محمد جمال الدين مصطفى رمضان درويش	١٣
التونسية	٢٠٠٢/٣/١٦ القاهرة	السيد/ أحمد أسامة مصطفى عبد السلام	١٤
الجزائرية	٢٠١٤/٣/٨ السعودية	الطفل/ إياد باهر محمد رضا عبد العزيز دسوقي	١٥
الألمانية	١٩٩٥/٦/٢٩ السعودية	السيدة/ آلاء فاخر عبد الواحد أحمد حسن	١٦
»	١٩٩١/١٢/١ القاهرة	السيد/ محمد حسن محمد السيد خطاب	١٧
الأمريكية	٢٠٠٢/٦/١١ أمريكا	السيد/ أحمد محمد أحمد محمد عبد الله	١٨
»	٢٠٠٢/٤/٢٥ أمريكا	السيد/ إدريس عبد الرحمن خلف عبد الحميد	١٩
جامايكا	٢٠٠٥/١/٢٤ الفيوم	السيد/ محمد عبد الغفار عبد الفتاح عبد الغفار طلبه	٢٠
الجنوب أفريقية	١٩٧٢/٢/٢ الشرقية	السيد/ أحمد عبد القوى على سليم	٢١



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد سعيد  
عبد الحميد على وآخرهم السيد/ يوسف إيهاب فوزى على السيد) المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم  
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م سلسل
الهندية	القاهرة ١٩٨٧/١٢/١	السيد/ أحمد سعيد عبد الحميد على	١
»	القاهرة ١٩٩٠/٤/١٣	السيد/ أحمد مصطفى فتحى حمودة	٢
»	الجيزة ٢٠٠١/١١/١١	السيد/ ياسين محمد عبد الحميد وصفى	٣
»	المنيا ١٩٧٩/٤/٢٣	السيد/ بسادة صموئيل يعقوب جرجس	٤
»	الكويت ١٩٨٧/٢/١٩	السيد/ أحمد صلاح الدين حسين على حسين	٥
»	كفر الشيخ ١٩٩٣/٤/٢٢	السيد/ سلامة سلامة رمضان عشوش	٦
»	كفر الشيخ ١٩٦٥/٢/١٢	السيدة/ هدى عبد الحميد محمود جعفر	٧
»	القاهرة ١٩٧٧/٩/٢٠	السيدة/ مريم الفونس جرجس صايب	٨
»	القاهرة ٢٠٠٣/٨/٢٨	السيدة/ نورهان أحمد هانى اللبوى	٩
»	القاهرة ١٩٩٠/١/٢٧	السيدة/ نهى نبيل مكين بخيت	١٠
اليابانية	القاهرة ١٩٨٠/١٢/٢٦	السيدة/ سارة أحمد محمد يوسف اللاوندى	١١
العمانية	الغربية ١٩٧٨/٦/٢٥	السيدة/ فاطمة جمال إبراهيم شلبى	١٢
النمساوية	الدقهلية ١٩٨٧/٢/١	السيدة/ هبة حسن محمد محمد ريان	١٣
»	الجيزة ١٩٨٩/١/١٦	السيد/ أحمد محمد أحمد مرسى هلال	١٤
»	قنا ١٩٩١/١/٣٠	السيد/ بركات حسان على خليفة	١٥
»	بورسعيد ١٩٦٩/١٢/٢٠	السيد/ السيد يوسف يوسف إسماعيل	١٦
البلجيكية	بلجيكا ٢٠١٦/٣/٢٦	الطفلة/ روفان حمدى عبد المنعم عبد القوى دغيم	١٧
الكازاخستانية	كفر الشيخ ٢٠٢٢/٢/٤	الطفلة/ داليدا محمد محمود أحمد مصطفى المصرى	١٨
جمهورية الصين الشعبية	القاهرة ٢٠٢٣/١٢/١٩	الطفل/ لى يوزى لى بينغ	١٩
النرويجية	الشرقية ١٩٨٤/٥/١	السيد/ وجيه ناجى عطية قطب	٢٠
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٠/٨/٣١	السيد/ يوسف إيهاب فوزى على السيد	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إيد عمر طه محمد  
وآخرهم السيد/ شادى إبراهيم محمود عبد المقصود) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٦/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م س ل
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٣/٩/١٣	السيد/ إياد عمر طه محمد	١
»	إيطاليا ٢٠٠٥/١٠/٢١	السيد/ أحمد جرىء عبد الرازق محمود راشد	٢
»	بنى سويف ٢٠٠٥/٤/٢٠	السيد/ فادى أيمن ظريف وهيب	٣
»	الشرقية ٢٠٠٣/٧/١٧	السيد/ محمد مختار صبحى محمد محمد	٤
الهولندية	الشرقية ١٩٩٠/٢/٢	السيد/ أحمد طلعت منير على حسين	٥
»	هولندا ٢٠٠٥/٤/٢٣	السيد/ يس السيد عبد الحليم عوض مقبول	٦
»	الجيزة ١٩٧٦/٥/٦	السيدة/ آيات فاروق عبد الله عثمان	٧
»	المنيا ١٩٨٦/١٠/١	السيدة/ سلوى مكرم نصيف سلامة	٨
»	القاهرة ١٩٩١/٩/١٤	السيدة/ آية طارق عبد الستار طاهر	٩
»	الإسكندرية ١٩٨٢/٧/٢٤	السيدة/ إلهام عبد العزيز محمد عبد العزيز	١٠
الكندية	الإسكندرية ٢٠٠٦/٩/٦	السيد/ آدم محمد مدحت محمد عبد المنعم معوض	١١
»	الجيزة ٢٠٠٦/١٠/١٧	السيد/ يوسف شريف رفقى حنا سليمان	١٢
»	القاهرة ١٩٨٢/٣/١	السيد/ أحمد يوسف محمد مسلم	١٣
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٢/٥/٨	السيد/ زين الدين أحمد حسين رشدى نظيم	١٤
»	الدقهلية ١٩٩٩/١٠/١	السيد/ أحمد محمد لطفى أحمد مشعل	١٥
الألمانية	كفر الشيخ ١٩٩٤/٣/١٤	السيد/ مصطفى أحمد محمد الجندى	١٦
»	الغربية ١٩٨٦/٢/٢٠	السيد/ مصطفى محمد مصطفى العبد	١٧
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٤/٨/٣٠	السيد/ إبراهيم محمد أبو العلا عبد اللطيف جابر	١٨
»	هولندا ٢٠٠٣/٣/٣١	السيد/ أحمد أشرف فتحى أحمد عبد العزيز	١٩
الأسترالية	أستراليا ١٩٩٩/١٠/١	السيد/ إسماعيل حسن أحمد عبد العزيز حسن السطوحى	٢٠
»	روسيا ١٩٨١/٣/١٢	السيد/ شادى إبراهيم محمود عبد المقصود	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مصطفى  
حلمى جمعة حسن وآخرهم السيد/ محمد محمد عبد الفتاح متولى) المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع  
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

### بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م س ل
الإيطالية	٢٠٠٦/٥/٥ الدقهلية	السيد/ أحمد مصطفى حلمى جمعة حسن	١
»	٢٠٠٥/١٢/١٤ إيطاليا	السيد/ إبراهيم محمود إبراهيم الدسوقي محمود عبد الفتاح	٢
»	٢٠٠١/٨/٢٧ المنوفية	السيد/ محمد رمضان عبد الواحد على المزين	٣
الألمانية	١٩٨٨/٧/١١ المنوفية	السيد/ باسم عماد الدين عبد الخالق سلامة	٤
»	٢٠٠٥/١٢/١٠ القاهرة	السيد/ هاشم أحمد عبد المنعم أحمد محمود	٥
»	١٩٨٣/١٠/١ الشرقية	السيد/ عماد منسى إبراهيم حسن سيد أحمد	٦
»	١٩٩٦/١٢/٢٣ الدقهلية	السيد/ عبد الحليم محمود عبد الحليم المنشاوى	٧
الهولندية	١٩٩٠/١٢/١٠ الجيزة	السيدة/ علا فراج محمد فراج عبد القادر	٨
»	٢٠٠٤/١١/١٢ القاهرة	السيد/ يوسف هشام عادل محمود رشدى	٩
»	١٩٨٥/٨/١٤ القاهرة	السيد/ جون منير كمال كامل حنا	١٠
الفرنسية	١٩٩٦/١٠/٢٦ القاهرة	السيد/ مينا عادل شوقي تادرس جرجس	١١
البريطانية	٢٠٠١/١٢/٢ القاهرة	السيد/ يحيى طارق صلاح الدين المحرزى	١٢
الكندية	٢٠٠٤/٩/٢٦ الدقهلية	السيد/ رامى هانى نعيم إسرائيل هارون	١٣
»	٢٠٠٠/٤/٨ أمريكا	السيد/ يوسف عادل فاروق أبو يوسف	١٤
الدنماركية	٢٠٠٨/١/٣٠ الدنمارك	السيد/ سهيل أحمد عبد المجيد محمد مصطفى	١٥
الجنوب أفريقية	١٩٨٠/٥/١٨ الغربية	السيد/ وائل حسنى السيد مسلم	١٦
الروسية	١٩٨١/١٢/١٠ البحيرة	السيد/ محمد فوزى محمود عبد اللاه	١٧
الليبية	٢٠٠٤/٩/١٩ الإسكندرية	السيد/ سيف الإسلام أمجد إبراهيم عبد القادر إبراهيم	١٨
الجزائرية	١٩٩٧/١/١٠ السعودية	السيد/ محمد محروس فريد بعث الله	١٩
التركية	٢٠٠٥/٥/٢٨ الإمارات	السيد/ معاذ صلاح لطفى شعبان	٢٠
»	١٩٦٤/٨/٢١ الجيزة	السيد/ محمد محمد عبد الفتاح متولى	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عادل جمعة  
إبراهيم محمد وآخرهم السيد/ محمد أحمد حافظ يونس) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٦/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)





## بيان

## بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م س ل س
الألمانية	القاهرة ١٩٩٤/٤/٢٥	السيد/ عادل جمعة إبراهيم محمد	١
»	القاهرة ١٩٧٦/١/١٨	السيد/ محمد شريف محمود حسين رجب	٢
»	القاهرة ١٩٩٧/٤/٢٧	السيد/ عمر سيد فتح الباب سيد البعثى	٣
»	الإسكندرية ١٩٨٩/٦/١٣	السيد/ محمد جمال عبد الناصر شحاتة جوهر	٤
الأمريكية	الإسكندرية ١٩٧٩/١١/١	السيد/ أحمد محمد محمد جمال الدين	٥
»	الجيزة ٢٠٠٠/١٠/١	السيد/ زياد محمد السيد عبده المشاق	٦
»	أمريكا ٢٠٠٥/١٠/١٧	السيد/ يوسف محمد على أحمد محمد على	٧
»	السعودية ٢٠٠٧/٧/٢٧	السيد/ عبد الله أحمد سميح عبد الوهاب	٨
الهولندية	الإسكندرية ١٩٩٠/٥/٨	السيدة/ نهال محمد جلال عبد الحميد عبد الحميد دياب	٩
»	الجيزة ١٩٩١/١٠/٢٣	السيد/ باسم أحمد سيد إمام خميس	١٠
»	القاهرة ١٩٨٥/١/٢٠	السيد/ محمد فوزى محمد عبد المجيد	١١
»	القاهرة ٢٠٠٦/٤/١٠	السيد/ عمرو حسام رمضان محمد طاهر	١٢
الفلبينية	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٩	السيد/ أحمد محمد سامح محمد كمال الهوارى	١٣
الروسية	القاهرة ١٩٩٢/١١/٣	السيد/ عمرو محمد إبراهيم حاسن	١٤
الفلسطينية	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/١٩	السيد/ محمود أحمد مصطفى عثمان	١٥
»	فلسطين ٢٠٠٦/١٢/٥	السيد/ مهند محمد جاد الله أحمد على سليمان	١٦
البوسنة والهرسك	ليبيا ٢٠٠٢/٩/٢٠	السيد/ أمير صالح عبد الله سلطان	١٧
النرويجية	الشرقية ١٩٨١/١٠/٢٨	السيد/ إبراهيم محمد محمد عبده	١٨
الإيطالية	القاهرة ١٩٩٧/٥/٢٣	السيد/ مصطفى طارق على عثمان سعيد	١٩
»	القلوبية ١٩٦٧/١٠/٩	السيد/ رافت نظمى حسنى مطاوع	٢٠
»	الفيوم ١٩٦٣/٦/٢١	السيد/ محمد أحمد حافظ يونس	٢١



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١-** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد ممدوح  
عباس محمد جاد وآخرهم السيد/ شادى أحمد ماهر أحمد) المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع  
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٦/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد ممدوح عباس محمد جاد	الإسكندرية ٢٠٠٢/١١/٢٠	الأمريكية
٢	السيد/ على محمد أحمد أنور ثابت	الجيزة ٢٠٠٧/١٠/٢٣	»
٣	الطفل/ يوسف محمد أحمد أنور ثابت	القاهرة ٢٠١١/١٢/٣	»
٤	السيد/ محمد السيد عبد الهادى السيد المحلاوى	القليوبية ٢٠٠٢/٩/٢٣	»
٥	السيد/ يوسف لمعى شنودة لمعى	أمريكا ٢٠٠٦/١١/١٨	»
٦	السيد/ دانيال أسامة ميلاد شحاتة	كندا ٢٠٠٦/٤/٢٧	الكندية
٧	السيد/ بيتر هانى وليم سعد	الجيزة ٢٠٠٤/٧/٢٦	»
٨	السيد/ محمد أحمد السعودى عبد الرحمن عثمان	القاهرة ٢٠٠٤/١١/٣٠	»
٩	السيد/ على أسامة سليمان طرباى	الدقهلية ١٩٩٦/٢/٢٩	»
١٠	السيد/ يوسف هانى نعيم إسرائيل هارون	الدقهلية ٢٠٠٠/٦/١٨	»
١١	السيد/ إبراهيم زين العابدين مجاهد الرشيدى	الدقهلية ١٩٦٥/١١/١٩	الإيطالية
١٢	السيد/ بشار فيصل أمين محمد إبراهيم	الدقهلية ٢٠٠١/٩/١	»
١٣	السيد/ كيرلس محسن ونيس إبراهيم	أسيوط ١٩٩٦/١١/٢٢	»
١٤	السيد/ ببشوى مجدى شهدى زارع سدراك	سوهاج ٢٠٠٧/٣/١٥	الأسترالية
١٥	السيد/ محمود أحمد إبراهيم موسى سليمان	الإمارات ١٩٩٩/١٠/١٤	الفلسطينية
١٦	السيد/ مؤمن محمد حمدى الشاعر	فلسطين ٢٠٠٤/١١/٤	»
١٧	السيد/ محمد أحمد خليل عبد الحميد	القاهرة ٢٠٠٤/٩/١٠	»
١٨	السيد/ على مجدى عبد الباسط السيد على حجاب	القاهرة ٢٠٠١/١٢/٤	التركية
١٩	السيد/ عثمان رمضان عبد الرحمن سيد أحمد	الجيزة ١٩٩٨/٤/١٦	»
٢٠	السيد/ شادى محمد عبد الستار محمد المكاوى	الجيزة ١٩٩٩/٩/٢١	الألمانية
٢١	السيد/ شادى أحمد ماهر أحمد	الجيزة ١٩٩٦/٨/٢١	»

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها ؛  
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛  
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون  
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية  
للمثلث الذهبى (القصير - سفاجا - قنا - قفط) ؛  
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب  
السجل التجارى المميزة ؛  
وعلى مذكرة جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٩/٥/٢٠٢٥ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُنشأ مكتب سجل تجارى مميز بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث  
الذهبى باسم (مكتب سجل تجارى المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى المميز) ،  
ويختص بتقديم خدمات السجل التجارى للشركات التى تؤسس بالهيئة العامة للمنطقة  
الاقتصادية للمثلث الذهبى .

#### ( المادة الثانية )

تتخذ إجراءات استصدار خاتم شعار جمهورية للمكتب المشار إليه تقرأ بصمته  
(وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل  
تجارى المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى المميز) .

**( المادة الثالثة )**

تسرى أحكام المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ المُشار إليه على مكتب السجل التجارى المُشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ شريف فاروق**



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛  
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٤١١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥ ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع مساحة (٦) أفدنة بمنطقة جبل السكرى - طريق مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار  
بشأن إخضاع مساحة (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكرى  
طريق مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة  
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع  
أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى  
الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع  
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع  
المُشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،  
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

وبجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين  
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى  
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص  
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية  
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

جاء بتقرير المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بشأن معاينة طلب الشركة الفرعونية لمناجم الذهب وذلك لاستغلال مساحة (٩٢ فدانا) بمنطقة جبل السكرى بمرسى علم بالبحر الأحمر ، ودراسة إمكانية نقل الشواهد الأثرية المحاطة بسور طبقاً لما جاء من منطقة آثار البحر الأحمر وعرضها بمنطقة أخرى داخل نطاق المنجم وذلك لتعارضها مع الامتداد المزمع العمل به فى المنجم السطحى ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن المنطقة المحتوية على الشواهد الأثرية مقسمة إلى جزأين يفصل بينهما طريق عمل للمنجم ومحاط كل جزء بسور من السلك المعدنى والشواهد عبارة عن أكوام صغيرة من الأحجار غير المنتظمة يتخللها كسرات من الفخار ترجع للعصرين اليونانى والرومانى ولا يظهر بها أى تخطيط معمارى واضح وهى تمثل فى الغالب بقايا أكوخ لعمال المناجم فى حالة متهدمة جداً ، وأفاد السيد أ مدير عام أملاك مصر العليا بأن الموقع غير وراى بسجلات المنافع العامة آثار لدى منطقة آثار البحر الأحمر ولم يصدر بشأنه أى قرارات إخضاع أو ضم وقد تم رفع إحداثيات أركان الموقع بواسطة جهاز GPS .

كما قامت اللجنة بمعاينة الموقع المقترح من الشركة لنقل الشواهد الأثرية إليه الذى يقع على بعد حوالى ٣,٥ كم من منطقة الشواهد الأثرية داخل حدود المنجم .  
وعليه رأت اللجنة أنه نظراً لعدم وضوح تخطيط هذه الشواهد وحالتها المتهدمة بصورة كاملة لسوء حفظها وتعرضها لعوامل التعرية من أمطار ورياح ووقوعها داخل منطقة التعدين مما يعرضها لعوامل الاهتزازات المستمرة الناتجة عن الانفجارات التى تتم بواسطة الشركة ، وعليه يتم نقل تلك الشواهد الأثرية إلى الموقع الجديد المقترح الذى تم معاينته من قبل اللجنة وذلك بعد تنفيذ الاشتراطات الموضحة بالمحضر .



بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ما جاء برأى بتقرير اللجنة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ على أن يتم تطبيق الإجراءات القانونية المتبعة من المجلس الأعلى للآثار على الموقع الجديد .

جاء محضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ وتأشيرة المساحة والأملاك والمذكرة العلمية أنه بالمعاينة بالطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن مستوطنة تخص عمال وأعمال التعدين واستخلاص الذهب ترجع إلى عصر الدولة الحديثة واستمر العمل بها خلال العصرين البطلمى والبيزنطى .

تشمل العناصر المعمارية التى تم نقلها للموقع الجديد حوالى مائة أساس لغرف وعناصر معمارية مختلفة الأشكال والاستخدامات تتراوح مقاساتها من ١٦٠سم إلى ٢٠٠ سم بارتفاع حوالى ٥٠ سم حتى ١١٠ سم وعرض الجدران تتراوح من ٤٠ سم حتى ٦٠ سم وتنوعت العناصر من بين أطلال مساكن وأكواخ ومخلفات وورش للعمال وبقايا حمام وأساسات مخازن للجلال دائرية الشكل مشيدة من الحجر وأفران خاصة بتعدين الذهب وقواعد مطاحن لطحن الكوارتز واستخلاص معدن الذهب من عروق الكوارتز وأحواض تصفية وترسيب المعادن وأطلال مبنى إدارى وبقايا مكان للعبادة مثل البازيليكا الرومانية القديمة .

كما قامت اللجنة بالاطلاع على الآثار المنقولة المكتشفة ناتج أعمال الحفائر التى تمت بالموقع والواردة بالتقرير العلمى وهى عبارة عن عملات برونزية وأوستراكا ديموطيقية ويونانية وموائد وقرابين وأوانى فخارية مختلفة الأحجام والأنماط وأجزاء من تراكوتا ومسارج ، وانتهت المحضر إلى ضرورة إخضاع الموقع الذى تم نقل العناصر المعمارية إليه والخاصة بمستوطنة منجم السكرى القديم بمسطح يبلغ (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكرى بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ على إخضاع (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكرى بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ محمد إسماعيل خالد



المجلس الاعلى للآثار

قطاع الآثار المصرية

الإدارة المركزية لآثار مصر العليا

إدارة المساحة والأماكن

أحداثيات الموقع المطلوب إخضاعه بناحية جبل السكرى بمرسى علم - البحر الأحمر


أحداثيات مصرية

Nu	E	N
1	271732.4069	544118.9861
2	271657.3809	544129.4242
3	271644.8478	544036.351
4	271610.2544	544033.9147
5	271609.1757	543985.4626
6	271651.8487	543980.4826
7	271650.3235	543899.1244
8	271743.147	543895.1901
9	271771.6363	543928.0969

مدير عام إدارة المساحة والأماكن


بالإدارة المركزية لآثار مصر العليا

أ/ حسين الأمير حسين




مستند  
١٥-٧-٢٥

٤  
٢٧٥























22/1

جمهورية مصر العربية  
ARAB REPUBLIC OF EGYPT




مصلحات الغريطة

Coal carriage road		طريق ذو الفحمين
Main paved road		طريق رئيسي مرصوف
Secondary paved road		طريق ثانوي مرصوف
Unpaved road		طريق مهيأ ذو موكف
Track		طريق زراعي ذو موكف شعري
Path		دروب دراب ذو موكف
Road under construction		طريق تحت الاعمال
Tunnel		مضيق
Bridge		جسر
Canal		مصارف ذو ميمر
Kilometer marker		علامة الكيلومتر
Railway, single track		سكك حديدية بسيطة
Railway, double track		سكك حديد مزدوجة
Railway stop		موقف سكك حديد
Railway station		محطة سكك حديد
Railway bridge		جسر سكك حديد
Boxcar and plate		صندوق حديد ذو حياض مواضع
Anticreep		مروحي
Lighthouse		منارة












جیل


$$\frac{3}{20}$$

جَبَل نُورُص  
JABAL NUQRUṢ













لا تحرق اف المغناطيسي


## MAGNETIC DECLINATION

Age Group	Percent
15-19	10
20-29	15
30-39	20
40-49	25
50-59	30
60-69	35
70-79	40
80-89	45
90-99	50

SCALE 1:50 000

1000 500 0 1

Metres



المجلة

وضوح السلطات السواد الشبكة الجغرافية كما توضح الخطوط العريضة  
الشبكة الكيلومترية الصغيره ، وتقع نقطة الأصل على بعد  
١١ كيلومترا جنوبا ، ٢٠٠ كيلومترا غربا من تقاطع

1. Series 1:250 000. Sheet size 1 lat. Each 1/M International Map into 16 sheets numbered ac,

## المسائل المستخدمة و البيانات الأساسية

سکھ مارکیٹور المستوفی منجم عالمی ۱۹۰۹

قطعة الزهرة ١٨٧٩ هي نقالة الأساس للعبة الجيو ديسيه فور

مستوى المقارنة للناسيب : متوسط منسوب سطح البحر  
شكندرية ١٩٠٩

تمت المراجعة المحلية عام ١٩٨٩ م  
تحت هذه الخريطة من مسود جغوية أخلت عام ١٩٨٨ م

التغير السنوي يبلغ ٢,٩ حبراً  
Annual variation is  
3,9 East

الفصل الكنته ري ٢٠ متر

First Edition 1989 Map produced by the  
General Survey Authority, E.C.S.  
with FINNIDA, Finland.

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس  
إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛  
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛  
وعلى توصية لجنة التظلمات بالهيئة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥ ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من المدير التنفيذى للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛  
وللصالح العام ؛

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

يحظر استيراد المنتج الغذائى ("ALL flavors cc stick") وما يماثله كما  
يُحظر تداوله بالسوق المحلى وذلك لخطورته على صحة الأطفال .

##### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
رئيس مجلس الإدارة

د. طارق الهوى

## محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لأهالى سمنود

ح/ الحساب الختامى للتصفية

قرش	جنيه	البيان	قرش	جنيه	البيان
٠٠	٤٣٦٠٩	البنك	٠٠	٨٣٠	رأس المال
٠٠	٤٣٦٠٩	الإجمالى	٠٠	٤٢٧٧٩	فائض التصفية
٠٠	٤٣٦٠٩	الإجمالى	٠٠	٤٣٦٠٩	الإجمالى

وتم تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهًا (فقط اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقًا للأصول المرعية .

### تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى سمنود - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهًا (فقط اثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

### وهذا تقرير منا بذلك

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

( إمضاء )

يعتمد

وكيل الوزارة

( إمضاء )

**محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية**

إدارة التعاون الاستهلاكى

**الجمعية التعاونية الاستهلاكية**

للعاملين بشركة الملح والصودا بكفر الزيات

حـ/ الحساب الختامى للتصفية

قرش	جنيه	البيان	قرش	جنيه	البيان
٠٠	٢٩٦٠	خسائر التصفية	٠٠	٢٩٦٠	رأس المال
٠٠	٢٩٦٠	الإجمالى	٠٠	٢٩٦٠	الإجمالى

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٨٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢

وتم تحقيق خسائر قدرها ٢٩٦٠,٠٠ جنيهًا (فقط ألفان وتسعمائة وستون

جنيهاً لا غير) .

وتمت حسابات وأعمال التصفية وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

وأصبحت قيمة الجنيه الواحد (صفر) وذلك فى ظل القواعد المحاسبية المتبعة

وفقاً للأصول المرعية .

مع ملاحظة استحالة سداد الأرصدة الدائنة وكذا الأحكام القضائية لعدم وجود

ناتج تصفية .

**تقرير مندوب التصفية**

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الملح

والصودا بكفر الزيات - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق خسائر قدرها ٢٩٦٠,٠٠ جنيهاً (فقط ألفان وتسعمائة وستون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

### وهذا تقرير منا بذلك

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى

(إمضاء)

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)



**محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية**

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى الساحة الشعبية والعنانية ببندر طنطا

ح/ الحساب الختامى للتصفية

قرش	جنيه	البيان	قرش	جنيه	البيان
٠٠	٢٢١٥٠	البنك	٠٠	٨٢٧١	رأس المال
٠٠	٢٢١٥٠	الإجمالى	٠٠	١٣٨٧٩	فائض التصفية
٠٠	٢٢١٥٠	الإجمالى	٠٠	٢٢١٥٠	الإجمالى

وتم تحقيق فائض قدره ١٣٨٧٩,٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

**تقرير مندوب التصفية**

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الساحة الشعبية والعنانية ببندر طنطا - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٤٤٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ١٣٨٧٩,٠٠ جنيهاً (فقط ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

**وهذا تقرير منا بذلك**

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)



## محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بتفتيش التعاون الزراعى بالمحلة الكبرى

حـ/ الحساب الختامى للتصفية

قرش	جنيه	البيان	قرش	جنيه	البيان
٠٠	٤٥٦٠	البنك	٠٠	٤٦١	رأس المال
٠٠	٤٥٦٠	الإجمالى	٠٠	٤٠٩٩	فائض التصفية
٠٠	٤٥٦٠	الإجمالى	٠٠	٤٥٦٠	الإجمالى

وتم تحقيق فائض قدره ٤٠٩٩,٠٠ جنيهاً (فقط أربعة آلاف وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك فى ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

### تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش التعاون الزراعى بالمحلة الكبرى - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد وزير التموين رقم (١٠٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤٠٩٩,٠٠ جنيهاً (فقط أربعة آلاف وتسعة وتسعون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

### وهذا تقرير منا بذلك

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى

(إمضاء)

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)

**محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية**

إدارة التعاون الاستهلاكى

**الجمعية التعاونية الاستهلاكية**

للعاملين بجمعية فحص البذور ببندر طنطا

حـ/ الحساب الختامى للتصفية

قرش	جنيه	البيان	قرش	جنيه	البيان
٠٠	٥٩٨٠	البنك	٠٠	٤١٦	رأس المال
٠٠	٥٩٨٠	الإجمالى	٠٠	٥٥٦٤	فائض التصفية
٠٠	٥٩٨٠	الإجمالى	٠٠	٥٩٨٠	الإجمالى

وتم تحقيق فائض قدره ٥٥٦٤,٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

**تقرير مندوب التصفية**

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجمعية فحص البذور ببندر طنطا - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٦٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٥٥٦٤,٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة الغربية .

**وهذا تقرير منا بذلك**

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى

( إمضاء )

يعتمد  
وكيل الوزارة  
( إمضاء )

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٠٣٦